المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى و
ليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل
من يوم وليلة اتم المسح يوما وليلة ومن لبس الجرموق فوق
الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء بطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

## باب الحيض

اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة

والكثرة

واكثره عشرة ايام ولياليها وما تراه المرأة من الحمرة و
الصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا
وقال ابو يوسف الكدرة ليس بحيض اذا كان في اول ايام الحيض
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف البيت الحرام
ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القرآن ولا
يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه وان انقطع دم
الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او تمضي
عليها وقت صلوة كاملة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر
اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو حيض كالدم الجاري
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المراءة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه

Copyright © King Saud University